

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤,٦٨٩م^٢ الكائنة داخل الحيز العمرانى

بتقسيم الزهراء بمدينة أبو حمص ، بمحافظة البحيرة لإقامة وحدات سكنية عليها ضمن

المشروع القومى للإسكان الاجتماعى ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٤٤,٧٥م ثم ينكسر ٦,١٢م (يطل على شارع رقم ٤٣ عرض ١٠م ومحطة رفع) .

الحد القبلى : بطول ٥٧,٣٥م (ويطل على شارع رقم ١٦ عرض ١٠م) .

الحد الشرقى : بطول ١٩م ثم ينكسر بطول ١٣م (ويطل على شارع ٢ عرض ١٤م ومحطة رفع) .

الحد الغربى : بطول ٣٢,٤م (ويطل على شارع المتولى عرض ١٦م) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب